

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثباتات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة
والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة
والمنوفية والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ و٢٠٠٥
لسنة ٢٠٠٥ و٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ و٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ و٢٠٠٧ لسنة ١١١٢٩
و٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ و١٢٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ و١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ و٢٠٠٩
لسنة ٢٠١٠ و١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ و٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ و٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣
و١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ و٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ و١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ و٢٠١٦
لسنة ٢٠١٧ و٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ و٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ و٢٠١٨ لسنة ١١٩٠٢
و٢٩٧٦ لسنة ٢٠١٩ و٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ و٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ و٢٥٥٨
لسنة ٢٠٢٠ بشأن سريان السجل العيني على جزيرة وراق الحضر
اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٥

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار المدة
من ٢٠٢٠/٣/١٨ حتى تاريخ سريان قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠
مدة توقف بالنسبة للمواعيد الإجرائية والتي بموجبها تأجل تاريخ بداية السريان
إلى ٢٠٢٠/١٠/٢٧

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/١٣ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على جزيرة وراق الحضر -
محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤
ليبدأ من ٢٧/١٠/٢٠٢١ إلى ٢٠٤٠/١٠/٢٧

(المادة الثانية)

يتم قبول استمرارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٧/١٠/٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٣/١٠/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان